فقه المعاملات المالية بين التراث والتجديد

إعداد

الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب

أكاديمي ومستشار في المالية الإسلامية

الجامعة السعودية الالكترونية

ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثالث

حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية

تمهيد

الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام التي يجب العمل بها على العباد حيث أمرنا الله بعبادته وبناء على ذلك فإن أقسام الدين ثلاثة وهي أولا: التوحيد أو الايمان وثانيا: الشريعة أو الفقه او الاحكام، والثالث: هو علم السلوك والأخلاق، فيجب على الخلق جميعا الايمان بالله والالتزام بأحكامه التي أمر بها وأنزل ذلك في كتابه وسنة نبيه، ومن تلك العلوم الفقه الإسلامي وبالنظر الى التشريع الإسلامي نجد ان الأحكام في الفقه الإسلامي يمكن ان نقسمها الى قسمين وهما العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وما تفرع منها من الاعمال وهذه الأصل فيها التوقيف وفقا لما ورد في مصادر التشريع التزاما بما أمر الله وامتثالا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وفي المقابل نجد أن هناك أقسام أخرى للأحكام مرتبط بالمعاملات وهذه المسائل توسع فيها التشريع الإسلامي حيث أن الأصل في هذه المعاملات والعادات هي الإباحة إلا ما ورد دليل يدل على تحريمه ومنعه ومن ذلك المعاملات المالية التي تطورت كثير خلال العصور المتعاقبة في التاريخ الإسلامي وهذا أمر طبعي أن تتغير صور المعاملات وفقا لتطور المجتمعات وتغيرها، فاختلاف الزمان والمكان بل والمجتمعات كفيل بأن يحدث معه تغير في الطرق والممارسات للمعاملات، فوجود حاجة معينة أو ابتكار جديد أو منتجات وخدمات جديدة يمكن أن ينشأ عنه صور جديدة من المعاملات، ولذلك تميزت الشريعة الإسلامية بقدرتها على مواكبة هذه المتغيرات وتقديم الأحكام التي تناسب حاجة الناس ومصالحهم، وبجهود نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين تمكنوا من خلالها من تقديم الخيارات والحلول والبدائل التي تمكن المجتمعات الإسلامية من التعامل بمختلف التعاملات التي تلبي احتياجاتهم وفقا للمتغيرات في كل عصر.

مقدمة في تاريخ العلوم الإسلامية

في بداية التشريع الإسلامي ومع بزوغ فجر البنوة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان لم يكن التدوين شائعا وكانت العلوم الشرعية مركزة في النصوص من الكتاب والسنة ومن خلال الحفظ غالبا حيث كان التدوين محدودا وليس منتشرا خصوصا السنة النبوية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابتها ولعل ذلك لكي لا تختلط بآي القرآن وقد ورد في ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي - قال همام :أحسبه قال: متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار." أخرجه مسلم[1] وغيره.

هذا الحديث يبرز مرحلة كان التدوين فيها فقط لكتاب الله كي لا يختلط بأي أمر آخر خصوصا سنة النبي صلى الله عليه وسلم كي لا يظن البعض بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جزء من القرآن، وهذا في المرحلة الأولى من التشريع التي كان فيها عدد الصحابة يتزايد بدخولهم الإسلام من مناطق مختلف، وحياة مختلفة عن طبيعة الحياة التي يعيشون قبل الإسلام ما جعل التركيز في هذه المرحلة على حفظ القرآن وفهم معانيه من نبينا محمد صلى عليه وسلم.

مراحل تدوين مصادر التشريع

الأول: مرحلة تدوين الكتاب والسنة

أولا: تدوين القرآن

الكتاب هو القرآن الذي أنزله الله على نبينا محمد وقد بدأ تدوينه في حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن تم جمعه بعد ذلك بالكامل وإبقاء حرف واحد وهو حرف قريش في عصر الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد نقل

[1] صحيح الإمام مسلم حديث رقم (7510)

إلينا متواترا، وفي كتاب الله الإيمان والأحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام والأحكام الخاصة بالمعاملات وهو المصدر الأول للتشريع وقد تكفل المولى بحفظه جل وعلى، قال تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر، الآية 9)

ثانيا: تدوين السنة

أما فيما يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تم تدوينها بعد القرآن وجزء منها تمت كتابته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي قال فيه: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد أن احفظه فنهتني قريش عن ذلك وقالوا تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"[2].

بعد ذلك استمر التدوين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابات مجزأة دون أن يكون هناك كتب مصنفة لذلك سواء في عهد الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، ثم جاء بعد ذلك عصر الأئمة البارزين في علم الحديث فبدأ التدوين في عصر تابعي التابعين وقبل بأن أول من دون في ذلك هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وذلك بأمر من الخليفة عمر بن عبدالعزيز بعد ان خشي ان يندثر هذا العلم.

وتتابع التدوين في هذا العلم على يد مجموعة من الأئمة مثل الإمام مالك بن أنس في كتابه الموطأ والإمام أحمد بن حنبل في كتابه المسند والإمام محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح والإمام مسلم النيسابوري في كتابه الصحيح وهذان الكتابات يكاد تتفق الأمة على أنهما أصح كتابين بعد كتاب الله عزو جل وتتابعت بعدها كتب السنن ومنها سنن الإمام أبي داود السجستاني وسنن الإمام الترمذي وسنن الإمام النسائي وسنن الإمام ابن ماجه وسنن الإمام الدارمي وغيرها من كتب السنن والمسانيد والصحاح.

وخلال هذه المرحلة من التدوين عمل علماء الحديث على نوعين من الدراسة للأحاديث وهما دراسة المتن ودراسة السند والغرض من دراسة الأسانيد التأكد من أن الرواة لديهم القدرة على الحفظ والثقة وقد تميز علم الحديث في التشريع الإسلامي

[2] مسند الإمام أحمد حديث رقم (6802)

بدقة عالية سهلت تمييز الحديث الضعيف من الصحيح وكان لذلك الأثر في التشريع حيث يعتمد العلماء على الأحاديث الصحيحة وتجنب الأحاديث الضعيفة والباطلة وتمت مراعاة أعلى المعايير في ذلك، ولذلك نشأت علوم تسمى بعلم الجرح والتعديل بغرض دراسة لرواة الحديث وتقييم جانب الحفظ والثقة لديهم حيث يشترط العلماء سلامة سلسلة الرواة للحديث من حيث الحفظ والثقة إضافة الى اتصال الحديث وذلك بأن نقل هذا الحديث بين سلسلة الرواة كان متصلا بحيث يكون الراوي سمع الحديث ممكن قبله.

أما ما يتعلق بدراسة المتن فقد اهتم علماء جميع العلوم الإسلامية بتحرير هذه النقول ودراستها للوصول الى الاحكام الأقرب للصواب بحسب اجتهادهم من خلال دراسة شاملة للأحاديث الصحيحة لتحرير المعني المقصود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ونوع الحكم من حيث العموم والخصوص ودراسة سلامة المعني من النسخ او التخصيص وغيرها من الاحكام التي بذلك العلماء فيها جهدا كبيرا وورثوا لنا ثروة علمية لا تضاهى في مختلف علوم الشريعة.

الثاني: مرحلة تدوين الفقه وعلومه

أولا: علم الفقه

علم الفقه ليس من العلوم المستحدثة بل تفاصيله موجودة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث تجد الأحكام مفصلة في هذه المصادر سواء فيما يتعلق بالعبادات او المعاملات وهي محل البحث هنا او العلاقات الاجتماعية والعقوبات بما في ذلك الحدود والقصاص والتعزير وغيرها من الأحكام التي وردت اقسامها وتفاصيلها في كتب الفقهاء.

يمكن ان يلاحظ من استقصاء المؤلفات التي تتابعت في علم الحديث ان هناك مؤلفات دمجت بين علم الفقه والحديث، وبالنظر مثلا في موطأ الإمام مالك نجد انه يصنف الأحاديث وفقا لموضوعات في الكتاب تتعلق بالأحكام وفي بعض المواضع يعلق رحمه الله بما يراه من أحكام بعد سرده للحديث، وكما جاء ذلك أيضا في مدونات أخرى للحديث يتم فيها تصنيف الأحاديث بناء على الأحكام التي تضمنتها كما في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ما يجعل التدوين للفقه في الأساس تزامن تقريبا مع تدوين مصنفات الحديث.

ومن أقدم من ألف في علم الفقه هو الإمام الشافعي وهو أحد تلاميذ الإمام مالك حيث ألف كتاب الأم وهو أحد أهم المراجع في الفقه الإسلامي ويوثق آراء أحد أبرز الأئمة في الفقه في التاريخ الإسلامي وبعدها استمر التدوين في مختلف العلوم ومنها علم الفقه.

وقد برزت مجموعة من المدارس الفقهية فقد كان الاجتهاد في الفقه بين الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ومنهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم وانتقل منهم الى الأئمة من التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء بين أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم الكثير.

وفي عصر تابع التابعين برزت مجموعة من المدارس الفقهية وبعدها وكانت هناك مدارس متعددة وكان أبرزها المذاهب الفقهية الأربعة والتي اشتهرت ولا زالت لها أتباعها الى يومنا هذا وهي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ومذهب الإمام مالك بن أنس ومذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تتفق هذه المدارس على الأصول في الأحكام وجزء كبير من المسائل التفصيلية إلا أنها تختلف في بعض الاحكام التفصيلية والتي قد يتفق فيها مذهب مع آخر ويختلف فيها مع المذهب الثالث أو الرابع، واستمرت هذه المدارس هي الأبرز في تاريخ الفقه الإسلامي واستمر عمل الفقهاء غالبا في الاجتهاد داخل المذهب، وأصبح داخل المذهب الواحد مجموعة من الآراء الفقهية التي يتم الترجيح بينها بين علماء داخل المذهب بالاعتماد على الأصول المعتمدة في المذهب.

ثانيا: علم أصول الفقه

علم أصول الفقه من العلوم التي تزامنت مع التدوين في علم الفقه وذلك لأهمية العلم بها للاستدلال على الأحكام الشرعية فهو علم يعتني بدراسة مصادر التشريع الإسلامي وقد أجمع العلماء على مصادر التشريع الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وتباينت آراؤهم في مصادر أخرى يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الأحكام الفقهية مثل عمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

وقيل بأن أول من دون في علم الأصول هو الامام أبو حنيفة وكتابه أسماه الرأي ولكن الكتاب الأشهر في هذا العلم هو كتاب الإمام الشافعي الرسالة وبعد دون مجموعة من العلماء كتبا كثيرة في هذا العلم لتحقيق دراسة وافية لمصادر التشريع وكيف يمكن الاستنباط منها الأحكام التفصيلية.

وقد كان لهذا العلم أثر كبير في تسهيل دراسة المسائل المستجدة إضافة الى الوصول الى الحكم الصحيح في المسائل الفقهية، إذ لا يكفي في الحكم في المسألة هو وجود الدليل بل لا بد من معرفة طريقة الاستنباط فالأمر مثلا يدل على الوجوب في الأصل ولكن قد يكون للاستحباب في مسائل أخرى أذا ورد في دليل آخر ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كما ان هذا العلم أسهم في تسهيل دراسة المسائل الفقهية المستجدة.

ثالثا: القواعد الفقهية

القواعد الفقهية من العلوم التي اهتم بها العلماء لجمع قواعد تساعد في إلحاق الفروع بالأصل الذي تتبع له وهي تختلف عن علم أصول الفقه، حيث أن علم الأصول يتحدث عن مصادر التشريع وطريقة الاستنباط منها وذلك من خلال الأدلة التفصيلية ومعرفة وجه الدلالة على الحكم في المسألة، ولكن القواعد الفقهية هي من المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاما شرعية عام تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[3]

ومن وآخر فأصول الفقه علم يسبق الوصول الى الحكم في الفقه فهو شرط للوصول الى الحكم في المسألة، وعلم القواعد الفقهية هو علم يجمع المسائل التي تم الحكم فيها للوصول الى قاعدة تجمع تلك المسائل، وعلم القواعد الفقهية له أهمية كبيرة للفقيه والمفتي وطالب العلم عموما إذ انها ممارسة لدراسة واستقصاء الأحكام وإلحاقها بالقواعد الفقهية المناسبة مما يعزز الملكة الفقهية لطالب العلم للوصول الى الحكم في المسألة، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى هي كما يلي:

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- القاعدة الرابعة: الضرر يزال
- القاعدة الخامسة: العادة محكمة

ومن أبر من ألف في هذا العلم الإمام ابن نجيم من الحنفية في كتابه الأشباه والنظائر، والإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكتاب الفروق للإمام القرافي الشافعي وكذلك الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، كما ألف في ذلك الإمام القرافي الحنبلي كتابات وهما القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، وكذلك الإمام ابن رجب الحنبلي كتاب القواعد وهو كتاب مشهور في بابه.[4]

[3] تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، 141.
[4] تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، 140

ومن المؤلفات المعاصرة كتاب القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن سعدي وكتاب القواعد الفقهية لفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وكتاب القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها تأليف علي بن أحمد الندوي، ومن الكتب المعاصرة في هذا العلم موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البرنو وقد جمعه في ثلاثة عشر مجلدا.

رابعا: علم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة من العلوم التي تم أفرادها بالتصنيف متأخرا عن علم الفقه والأصول، وينسب أول تصنيف لهذا العلم للإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، ويقصد بهذا العلم الغايات والأهداف التي وضعها الشارع للأحكام، وكما جاء في كتب المقاصد بأن الأحكام الشرعية جاءت لحفظ خمسة مقاصد وهي

أولا: حفظ الدين

ثانيا: حفظ النفس

ثالثا: حفظ النسل أو العرض

رابعا: حفظ العقل

خامسا: حفظ المال

وهذه المصالح لا تعدوا عن ان تنقسم الى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول الضرورية، وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

القسم الثاني: الحاجيات وهي التي لا تبلغ درجة الضروريات ولكن عندما لا تراعى يحصل بذلك المشقة والحرج والضيق للمكلفين

القسم الثالث وهو التحسينيات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات وهي كما وصفها الإمام الشاطبي ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

الثالث: فقه المعاملات في علوم الشريعة

بالنظر الى ما سبق من العلوم نجد ان فقه المعاملات يعتبر من أقسام علوم الفقه، وقد جاء تصنيفها في كتب الفقه في أبواب خاصة تتحدث عن جميع ما يتعلق بها، وبالمقارنة بينها وبين مسائل العبادات نجد أن الاجتهادات فيها أوسع حيث أن العبادات مبنية على التوقيف بمعنى أنه لا يزاد فيها على ما ورد في النصوص، ولذلك تبقى المستجدات فيها محدودة مقارنة بمسائل

المعاملات، والتي يذكر العلماء أن الأصل فيها الإباحة والمستجدات فيها كثيرة جدا خصوصا في عصرنا الحاضر الذي تغيرت فيها كثير صور المعاملات ما جعل الدراسات فيها والبحث فيها لا يكاد يفي بتلك المسائل.

أما فيما يتعلق بعلوم أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة فهي ضرورة ماسة للمعاملات المعاصرة نظرا لكثرة النوازل في العصر الحديث، بل أصبح شكل التعاملات المالية في الغالب مختلفا نسبيا عما كان عليه في العصور الماضية ما يتطلب العمل على دراسة كل هذه المستجدات والوصول الى الحكم الشرعي لحاجة الناس الماسة لها ولكثرتها وتسارع المتغيرات فيها.

تطور الدراسات في المعاملات المالية في العصر الحديث.

شهد العالم تطورات كبيرة منذ الثورة الصناعية التي غيرت الكثير من صور المعاملات والخدمات وزادت من رفاهية الشعوب والقدرة على توفير السلع والخدمات بشكل هائل مما زاد في حجم الثروات ومكن من إنتاج عدد هائل من المنتجات والخدمات إن كان منها الصناعية أو الزراعية، وسواء من منتجات طبيعية أو صناعية وكان للوقود الأحفوري أثر كبير في القطاع الصناعي ليس كوقود فقط بل خام أساسي لكثير من المنتجات التي كانت تتطلب مصادر طبيعية يستحيل توفير كميات منها بالحجم الذي يوفره الوقود الأحفوري، وهذا الأمر جعل الاقتصاد يحتاج الى رؤوس أموال ضخمة جدا لبناء وإنشاء المصانع والمباني ومختلف المنشآت، وقد انعكست هذه المتغيرات على شكل الاقتصاد في العالم بما في ذلك الدول والمجتمعات المسلمة ما تتطلب ان يكون هناك تطور في شكل المعاملات المالية الإسلامية وكان لذلك ملامح بارزة في شكل المعاملات المالية المعاصرة ومتطلبات للوصول الى نماذج تتناسب مع التطورات التي يشهدها العالم ومن أهم تلك الملامح:

الأول: الاجتهاد الجماعي

الثاني: مأسسة العمل في قطاع المالية الإسلامية

الثالث: مراكز البحث والتعليم في مجال الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة

الرابع: تغييرات في شكل العقود في المؤسسات المالية الإسلامية

الأول: الاجتهاد الجماعي

رغم اتساع الفجوة بين المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية بسبب توسع هذه المدارس حتى أصبح الخلاف في المسائل موجودا داخل تلك المذاهب نفسها وأصبحت كل مدرسة فقهية تستأثر بمنطقة في من مناطق ودول العالم الإسلامي بحيث أصبح أصحاب هذه المناطق يعتمدون على مذهب واحد في المسائل الفقهية الخاصة بهم، إلا أن الأمر مختلف نسبيا فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك بسبب التعقيدات الخاصة بهذه المعاملات ووجود الحاجة الى ان يكون الاجتهاد فيها مشتركا بين المذاهب نظرا لأن هذه التعاملات دولية تتطلب علاقات بين مختلف دول العالم ما يتطلب توافق بين هذه المذاهب في مثل هذه المسائل، كما أن للاجتهادات الجماعية دور كبير في جمع آراء الفقهاء والمدارسة بينهم للوصول الى آراء جماعية في تلك المسائل، وقد كان لهذه المجامع دور كبير في الخروج بدراسات وبحوث ورؤى كان لها دور في دعم الأنشطة الاقتصادية في مختلف دول العالم الإسلامي وغيره من الدول التي اهتمت باستقطاب الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة ومن أهم هذه المجامع:

أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي.

ثالثا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي.

رابعا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[5]

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ الموافق 1981م حيث جاء نص القرار كما يلي:

إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين القدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19-22 ربيع الأول 1401هـ الموافق من 25-28 يناير 1981م.

رؤية المجمع

يطمح مجمع الفقه الإسلامي إلى أن يصبح المرجعيَّة الفقهيَّة العالميَّة الأولى التي تلجأ إليها دول العالم الإسلاميّ والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي من أجل بيان الأحكام الشرعيَّة في القضايا التي تهمُّ المسلمين، وبهدف تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة انطلاقاً من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة والتراث الإسلاميّ الزاخر المنفتح على تطور الفكر الإسلامي.

رسالة المجمع

[5] انظر الموقع الإلكتروني، https://iifa-aifi.org/ar

عرض الشريعة الإسلاميَّة عرضاً صحيحاً معتدلاً، وإبراز مزاياها، وقدرتها التامة على معالجة مشكلات الحياة، وعلى تحقيق السعادة والاستقرار والأمن والأمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك وفق تصوُّر شامل ومتكامل للدين الإسلاميّ بأصوله، ومصادره، ومقاصده، وقواعده، وأحكامه.

وسائل المجمع

- جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام إصدار القرارات والفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين وترجمتها إلى لغات مختلفة، ثم نشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطيَّة الإسلاميَّة الذي يحول بين المسلمين وبين الغلو، أو الإفراط، أو التفريط، أو اتباع الآراء الشاذّة.
- عقد مؤتمرات وندوات علميَّة متخصِّصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة تقتضي بحثاً ومداولة فقهيَّة أوسع مما يتيحه مجلس المجمع.
- إبداء الرأي الشرعيّ في الوثائق التي تصدر من منظمة التعاون الإسلاميّ ومن سائر المنظَّمات الدوليَّة الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة كلما طلب منه ذلك.
- حصر جهات وهيئات الإفتاء، والمؤسَّسات والمجامع الفقهيَّة القائمة في العالم الإسلاميّ وخارجه لتحديد الجهات التي يتمّ التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.
- إقامة مراكز للدراسات الإسلاميَّة في بعض المناطق المركزيَّة خارج العالم الإسلاميّ، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات.
- إصدار موسوعات فقهية ميسَّرة (ثلاثيَّة اللغة) تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسَّرة بحيث تقرِّب المعلومات الفقهيَّة إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.
- تشجيع البحث الفقهيّ الجاد من خلال شعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسَّسات العلميَّة الأخرى فيما يتصل بتحدِّيات العصر ومستجدات قضاياه.
- إعداد مشروعات قوانين نموذجيَّة (ثلاثية اللغة) في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الشرعيَّة فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، ونشرها في العالم الإسلاميَّ لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.
- إحياء التراث الفقهيّ الإسلاميّ مع العناية بوجه خاصّ بكتب أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمَّة إسلاميًا وعالميًا.

- وضع معجم شامل (ثلاثيّ اللغة) للمصطلحات الفقهيّة والأصوليّة يتوخّى دقّة التعريف بكل مصطلح وضبطه وسهولة التعبير عنه.
- نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع، وعلى موقعه في الإنترنت، والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.
- الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية، والعملية لدراسة وبحث الموضوعات المعروضة على المجمع.
- إصدار مجلة محكمة وفق القواعد العلمية السليمة لخدمة البحوث والدراسات في قضايا الشريعة والفقه الإسلامي تنشر فيها بعض بحوث العلماء وأساتذة الجامعات في هذ الحقول.

أمثلة لمجموعة من المسائل في فقه المعاملات التي اتخذ المجمع قرارات بشأنها:

قرار بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

قرار بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

قرار بشأن أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدَّين، والصكوك المركبة والهجينة

قرار بشأن دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك

قرار بشأن العقود الذكية وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي.[6]

وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها

[6] انظر الموقع الالكتروني، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، https://www.themwl.org/ar/node/34237

أهداف المجمع

أما أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:

ـ بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

ـ إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

ـ نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه

ـ تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي

ـ جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

ـ التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية

وسائل المجمع :

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

ـ إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة

ـ وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً

ـ إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات

ـ التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها

ـ عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها

ـ العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف

أنشطة وخدمات:

أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:

الرعاية والاهتمام بالمسلمين الجدد.

بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي.[7]

AAOIFI
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً، تفصيلها على النحو الآتي:

- المعايير الأخلاقية.
- المعايير الشرعية.

[7] انظر الموقع الالكتروني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، https://aaoifi.com/

- معايير الحوكمة.
- المعايير المحاسبية.
- معايير المراجعة.

رابعا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية[8]

قد تختلف طبيعة عمل المجلس العام عن المؤسسات السابقة باعتباره ليس غالبا جهة فتوى فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامي إلا أن وضع المعايير اللازمة للتأكد من سلامة عمل ومنهجية المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المعايير والاحكام والالتزام له علاقة مباشرة بالالتزام بتطبيق الاحكام ولذلك تم التعريف به هنا باعتبار انه جزء من مراحل التطور الذي تمر به المالية الإسلامية والتي هي جزء من فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية

تم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، الذي يتخذ من كوالالمبور مقراً له، رسمياً في 3 نوفمبر 2002 وبدأ عملياته في 10 مارس 2003. وهو يعمل كهيئة دولية لوضع المعايير للوكالات التنظيمية والإشرافية التي لها اهتمام بالتأكد من سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك على نطاق واسع لتشمل البنوك وسوق رأس المال والتأمين. ولتعزيز هذه المهمة، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الحكيمة والشفافة من خلال تقديم معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير الحالية بما يتفق مع مبادئ الشريعة، والتوصية بتبنيها. ولهذه الغاية، يكمل عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين.

اعتبارًا من يوليو 2024، تضم الدول الأعضاء الـ 188 في مجلس الخدمات المالية الإسلامية 81 هيئة تنظيمية وإشرافية، و10 منظمات حكومية دولية، و97 جهة فاعلة في السوق (مؤسسات مالية وشركات مهنية وجمعيات صناعية وبورصات) تعمل في 58 ولاية قضائية. وقد أصدرت ماليزيا، الدولة المضيفة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قانونًا يُعرف باسم قانون مجلس

[8] أنظر الموقع الالكتروني، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/

الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، والذي يمنح مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تُمنح عادةً للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

وقد أصدر المجلس مجموعة من المعايير بلغت ثلاثين معيارا ومنها:

- الرقابة على سلوكيات العمل في مؤسسات التكافل
- المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (البنى التحتية للسوق المالية)
- المبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي

الثاني: مأسسة العمل في قطاع المالية الإسلامية

العمل في المؤسسات المالية الإسلامية أصبح مؤسسيا بصورة أكبر من خلال حوكمة هذا العمل ودخول المؤسسات الدولية والبنوك المركزية طرفا في مأسسة هذا القطاع سواء من خلال التشريعات التي تتطلب إجراءات محددة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية على غرار ما هو موجود لدى المؤسسات المالية العامة حول العالم بحيث تلتزم بمعايير خاصة بالمخاطر ومتطلبات للشفافية وإجراءات تهدف الى تحقيق العدالة سواء في علاقاتها بالمساهمين أو العملاء، وهذا متطلب باعتبار انها أصبحت أشبه بالمؤسسات العامة التي يتعامل معها عدد هائل من الناس. ويمكن ان ندرج في هذا البحث أبرز مكونات الإدارة الخاصة بتحقيق الالتزام الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهي:

أولا: لجنة الرقابة الشرعية

ثانيا: إدارة الرقابة والالتزام الشرعي

ثالثا: إدارة البحث والتطوير والابتكار

أولا لجنة الرقابة الشرعية

ومن أبرز المتغيرات أن هذه المؤسسات أصبح من المطلوب عليها أن يكون ضمن هيكلتها إدارة متخصصة للتأكد من الالتزام الشرعي تتطلب وجود لجنة للرقابة الشرعية أو توصف بأنها هيئة شرعية مستقلة لا تتبع للإدارة التنفيذية يتم تعيينها بتوصية من مجلس الإدارة ولا يتم التدخل في قراراتها بغرض تحقيق أقصى درجات النزاهة في قراراتها، ولهذه اللجان دور كبير في دراسة المسائل الفقهية وتصحيح شكل المنتجات المالية بما يتوافق غالبا مع قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وقد يكون لها اجتهادها الخاص ولكن هذه اللجان غالبا ما تتسق آراؤها مع ما توصلت له نتائج القرارات في المجامع الفقهية خصوصا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: إدارة الرقابة والالتزام الشرعي

إدارة الرقابة والالتزام وهذه الإدارة لها أهمية كبيرة جدا في عمل المؤسسات المالية الإسلامية وهي متطلب لا يمكن التقليص من دوره باعتبار ان عليه عب التأكد من فهم الإدارات الأخرى للطريقة الصحيحة لتطبيق القرارات التي تصدرها لجنة الرقابة الشرعية "الهيئة الشرعية"، كما ان عليها أيضا عبء الفحص والتدقيق على سلامة التنفيذ للأعمال الخاصة بالمؤسسات المالية بغرض التأكد من سلامة التنفيذ ومن ثم الرفع بتقارير دورية للجنة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمرئياتها سواء بسلامة النفيذ أو بالأخطاء التي يمكن ان تحصل في أي مؤسسة وطلب التوجيه بالطريقة المناسبة للمعالجة.

ثالثا: إدارة البحث والتطوير والابتكار

وهذه الإدارة لها أهمية كبيرة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية حيث تقوم بإعداد البحوث خصوصا التي لها علاقة بالمسائل التي يمكن ان تعرض على لجنة الرقابة الشرعية للبت فيها كما ان عليها أن تتابع المستجدات التنظيمية لتقديم الحلول التي يمكن ان تناسب طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامي إضافة الى أهمية دورها في الابتكار وتقديم الحلول بما يعزز من قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة المتغيرات في الأسواق العالمية، والتي تتطلب مجهودا كبيرا لتوفير الحلول للمؤسسات المالية الإسلامية لزيادة تنافسيتها.

الثالث: مراكز البحث والتعليم في مجال الاقتصاد الإسلامي

التعلم والبحث والابتكار هو أهم أسباب تطور العلوم وقدرتها على الاستمرار، ومن سمات التشريع الإسلامي هو أنه يناسب كل زمان ومكان ما يجعل مهمة وقدرة الباحثين في البحث والابتكار في مجال المالية الإسلامية أمرا ليس مستحيلا بل يشجع على المزيد من البحث والدراسة خصوصا أن التراث الذي ورثه لنا علمائنا السابقين يعتبر كالكنز الذي سهل على العلماء المعاصرين دراسة المستجدات وفهم الغايات من الأحكام التي تساعد في تجنب المحظور وتقديم الخيارات التي تحقق مصالح الناس، ففيما يتعلق بالبحث العلمي فقد قامت بعض المؤسسات بإنشاء مراكز بحثية للدراسات في الاقتصاد الإسلامي مثل مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ويوجد مراكز أخرى في مختلف دول العالم بهدف دعم البحوث والدراسات الخاصة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي.

أما فيما يتعلق بالتعليم فيوجد حاليا مجموعة من مؤسسات التعليم التي تقدم برامج متخصصة في المالية الإسلامية والتأمين الإسلامي والبنوك الإسلامية وذلك سواء لدرجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه كما ان المؤسسات التعليمية التي تهتم بالعلوم الشرعية والعلوم المالية والاقتصاد لديها مقررات متخصصة في الجانب المتعلق بالاقتصاد الإسلامي سواء فيما يتعلق بفقه المعاملات أو المالية الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي، وأمثلة هذه المؤسسات كثيرة جدا سواء في دول العالم الإسلامي او حتى في دول أخرى.

الرابع: تغييرات في شكل العقود في المؤسسات المالية الإسلامية

أخد أبرز ملامح التطورات في المالية الإسلامية هو التغير الكبير في شكل العقود حيث أصبحت أكثر تعقيدا وهذا الأمر كان له أثر كبير في حصوصا تباين في الآراء بين الفقها في المعاملات المالية الحالية مقارنة مع مثيلاتها في كتب الفقهاء السابقين، فعلى سبيل المثال الشركات في تطبيقاتها المعاصرة والأنظمة الموجودة في الدول تختلف بصورة ملحوظة عن الشركات في الفقه الإسلامي خصوصا الشركة الأكثر شيوعا في هذا العصر وهي الشركات المساهمة، فمن الاختلافات فيما بينها وبين الشركات في كتب الفقهاء ان الشركات المساهمة تنشأ بين عدد كبير من الملاك قد يصل إلى الألوف ويمكن ان يصل الملايين في بعض الصور، كما ان الشركة في السابق كانت تنشأ لتستمر لفترة قد تكون طويلة نسبيا إلا أنها حاليا تختلف حيث يتم تداول هذه الحصص الخاصة بالمساهمين بشكل يومي حيث يمكن للمستثمر بيعها وشراؤها في اليوم نفسه من السوق وأصبح لعمليات التداول منصات خاصة في اختلاف كبير عن حال الشركات في السابق.

ويمكن ان نذكر مثال يتعلق بالمعاملات الخاصة بالتمويل حيث تجد ان غالبية هذه المعاملات تتضمن سلسلة من العقود وقد تستمر هذه السلسلة في العمل لفترة طويلة نسبيا فعلى سبيل المثال تمويل شراء المساكن من خلال المشاركة المتناقصة والتي تتضمن ثلاثة أشكلا من العقود الرئيسية بما في ذلك عقد مرابحة يتضمن عمليتين الأولى تبدأ بشراء الممول والثانية بيعها الى العميل، ومن ثم تنشأ بينهما شراكة في هذا العقار وعقد إيجار خلال مدة تستمر الى أكثر من عشرين عاما، وهذا الشكل من العقود في علم الباحث القاصر لا يوجد لها أمثلة في كتب الفقهاء السابقين بل حتى مسالة المرابحة أو التورق التي يمكن ان يكون فيها شيء من الارتباط بين عمليتين إلا أنهما في الغالب منفصلتين تماما حيث أن العلاقة بين الطرف الأول في البيع منفصلة تماما عن الطرف الثالث، فوقوع العقد في العلاقة بين الطرف الأول والثاني لا تعني بالضرورة انها مرتبطة ارتباطا وثيقا بين العقد الذي ينشأ لاحقا بين الطرف الثاني والثالث.

مستقبل المالية الإسلامية

لا شك ان عملية التطوير وتسارع المتغيرات لا تتوقف في العالم المعاصر العالم حاليا يعيش مرحلة الثورة الرابعة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتطورات يمكن ان تنشأ تتعلق بدور البنوك المركزية في ظل تنامي الاهتمام بالعملات المشفرة، وازدياد الثقة بها، وقناعة المستثمرين بجدوى الثقة بها حتى أصبح هناك صناديق كبرى ومستثمرين يستحوذون على جزء من ملكية هذه العملات، ومن الممكن ان تنشأ عملات ليست بالضرورة مرتبطة بالبنوك المركزية، حيث ان التقنيات المتطورة خصوصا في مسالة التشفير والحماية أصبحت مذهلة مما دفع بزيادة الثقة في مثل هذا النوع من العملات. وفي هذا الموضوع يمكن ان نركز على عنصرين فقط من المسائل التي يمكن ان تحدث تغيرا في عمل المؤسسات المالية الإسلامية:

الأول: الذكاء الاصطناعي.

الثاني: التقنية المالية.

الثالث: العملات المشفرة.

الأول: الذكاء الاصطناعي.

الذكاء الاصطناعي أحد المتغيرات الحالية في العالم والحديث كثير عن هذا العلم نتيجة للأثر الذي يمكن ان يحدثه في الاقتصاد العالمي كما حصل ذلك في الثورة الصناعية والثورة التقنية، حيث يمكن أن يغير في شكل الوظائف والخدمات ويدعم تحسين الكثير من المهام المعقدة ويمكن ان يؤدي الى تحسين جودة الحياة باعتبار انه يمكن ان يؤدي المهام بإتقان أكبر وبسرعة أكبر ويمكنه حفظ الكثير من البيانات التي يمكن ان يكون لها دور في تحسين النتائج فيما يتعلق بالبحوث والابتكار، والذكاء الاصطناعي قد يكون صاحبه مجموعة من الاطروحات المبالغ بها فيما يتعلق بنتائج محتملة مستقبلا إلا أن هذا الأمور يضعها البعض ضمن الاحتمالات لوضع السيناريوهات المستقبلية المناسبة.

وتعريف الذكاء الاصطناعي الذي اختارته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي هو: " بالنظر إلى أكثر التطبيقات الموجودة اليوم يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة."[9]

تأثير الذكاء المحتمل فيما يتعلق بالمالية الإسلامية يمكن ان يكون في مهام مختلفة فعلى سبيل المثال:

أولا: عمل لجان الرقابة الشرعية.

[9] انظر الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط، https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

حيث سرعة جمع البيانات وتحليلها يمكن أن يساعد في عرض جميع المسائل والبيانات والاحتمالات والاستدلال بما يساعد في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بعمل لجان الرقابة الشرعية، فعندما تعرض مسالة أو مشكلة يمكن في وقت قياسي جمع المعلومات الخاصة بها ما يسرع في اتخاذ القرارات المناسبة خصوصا ان طبيعة عمل المؤسسات المالية يتطلب القدرة على السرعة في اتخاذ القرار المناسب لأن التأخر قد يكون له عواقب سلبية ويضعف قدرة المؤسسة المالية في الاستفادة من الفرص التي قد تفوت في حال تجاوز اتخاذ القرار الساعات. كما يمكن الاستفادة منه في تقديم الحلول التي يمكن ان تحقق الغاية من المعاملة ولكن بطريقة تكون متوافقة مع الشريعة وهذا بلا شك تحد كبير يمكن أن يعزز الذكاء الاصطناعي من فرص تحقيقه.

ثانيا: إدارة الرقابة الشرعية.

إدارة الرقابة الشرعية هي واحدة من الإدارات التي عليها عبء كبير لتحقيق الامتثال في المعاملات المتوافقة مع الشريعة نظرا لكبر حجم العمليات وصعوبة استقصائها والتأكد من سلامتها ولذلك تلجأ هذه الإدارات الى أخذ عينات تمثل نسبة جيدة يمكن من خلالها التأكد بنسبة عالية أن الموظفين يقومون بالإجراءات بصورة صحيحة.

ومع وجود الذكاء الاصطناعي وقدرته على تنفيذ الكثير من العمليات في ثوان فمن الممكن أن يراجع الذكاء الاصطناعي جميع العمليات ويكتشف الأخطاء وقد يقترح مجموعة من الحلول إما لتصحيح هذه العمليات أو اتخاذ الاجراء المناسب حيالها ولا شك ان هذا تطور كبير في مجال التمويل الإسلامي، بل من الممكن ان يمارس الذكاء الاصطناعي دور أكبر بأن يمنع وقوع العلميات بإجراءات تخالف متطلبات الالتزام الشرعي وبهذا يكون قد حقق منافع كبيرة تجنب الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية الاضطرار الى تطهير الأرباح المتحصلة من عمليات مخالفة للإجراء الصحيح الذي يتطلبه العقد الموافق عليه من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

ثالثا: البحوث والدراسات والابتكار.

لعل أحد اهم ما يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي هو مسالة البحوث والدراسات والابتكار في مجال المالية الإسلامية إذا أن لديه القدرة على فحص كما هائل من المعلومات من خلال شبكة الانترنت وتحليلها وتقديم التوصيات والمقترحات وتقييم بعض الخيارات، وهذا سيكون أحد أبرز منافع الذكاء الاصطناعي على المالية الإسلامية، وسيطور كثيرا في طريقة عملها بما يعزز من تنافسيتها.

رابعا: فحص الاستثمارات واتخاذ القرارات الاستثمارية.

أحد أهم واعقد المسائل التي تواجه قطاع الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية هو فحص الاستثمارات والتأكد من توافقها مع المعايير المعتبرة للاستثمار فيها كما أن هذه الاستثمارات تواجه تقلبات حادة في بعض صورها تصعب مسالة اتخاذ القرار فيها ومن خلال الذكاء الاصطناعي وجمع البيانات يمكن الوصول الى المعلومات المؤثر لجميع الأصول والاستثمارات الموجودة حول العالم ما ييسر خيارات الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية دون الوقوع في أخطاء يمكن أن ينتج عنها خسائر

بسبب أنها تتطلب التطهير، كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحديد المبالغ المطلوبة للزكاة وهذه المسائل متطلب رئيس من الناحية الشرعية.

الثاني: التقنية المالية.

التقنية المالية تنو بصورة كبيرة حاليا، وتميز بسهولة وعدم تعقيد عملياتها وتتناسب مع طبيعة وأسلوب حياة جيل الشباب الذي نشأ على التقنية ودائما هي الخيار الأول بالنسبة له في أي شكل من أشكال التعاملات، والتقنية المالية تدخل في معظم أو نسبة كبيرة من العمليات المالية سواء بغرض التمويل أو الاستثمار أو طرق الدفع المختلفة أو معالجة العمليات، وقد تستخدم في عمليات الصرف وشراء السلع والخدمات المختلفة.

تتميز التقنية المالية بتخفيض التكلفة بصورة كبيرة نتيجة لأن العميل لا يحتاج في الدخول اليها الى التواصل مع أشخاص، ولا يكون التواصل الا في حالات محدودة جدا ما يسهل عملية التعامل معها. كما أنها تتميز بأنها تعطي معلومات أدق في العمليات التي يختارها العميل نتيجة الى ان التعامل مع الأشخاص قد يختلف من شخص قد يكون لديه خبرة ومعرفة وشخص آخر ليس لديه نفس المستوى من الخبرة وبالتالي قد لا تكون المعلومة التي يحصل عليها العميل دقيقة كما ان التعامل مع التقنية المالية يمكن ان يتم في أي وقت وهذا فرق جوهري خصوصا في ظل التزام الافراد غالبا بأعمال يومية يصعب معها مراجعة المؤسسات المالية عند مواجهة أي صعوبات أو الرغبة في الحصول على خدمة معينة.

الثالث: العملات المشفرة.

العملات المشفرة هي واحدة من التطورات التي حدثت خلال اقل من عقدين وانتشر التداول الاستثمار فيها خلال السنوات القصيرة الماضية وأبرز هذه العملات هي البتكوين والتي ارتفعت بصورة هائلة منذ إنشائها، وازدياد التعامل بالعملات المشفرة قد يكون بداية مرحلة جديدة فيما يتعلق بالعملات الرقمية التي يمكن ان تحل بديلا للعملات الورقية الحالية وهذا يرجع الفضل فيه إلى التطورات في تقنيات التشفير التي مكنت من حماية هذه العملات. ولمجمع الفقه الإسلامي رأي في هذه العملات وذلك في القرار رقم **(24/8) 237** حيث أوصى بمزيد من البحث والدراسة في المسألة نظرا للمخاطر التي تكتنف هذه العملات،[10] وبالنظر الى المحاولات في هذا النوع من المعاملات فمن الممكن مستقبلا أن نرى مبادرات قد تصدر من القطاع الخاص خصوصا الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وقد أعلنت سابقا شركة ميتا "Meta" عن نيتها إنشاء عملة رقمية وكما جاء في موقع قناة الشرق الإخبارية: " وأشارت مصادر من داخل "ميتا" إلى أن العملة المشفرة الجديدة تستهدف أن تكون أداة رسمية للدفع مقابل الخدمات والمنتجات الافتراضية داخل العالم الرقمي القادم "ميتافيرس[11]" وهذا تطور يمكن أن يغير في التصور عن

[10] الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي على الرابط، https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

[11] موقع قناة الشرق على شبكة الانترنت، https://asharq.com/technology/29687/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D9%8A%D8%A3%D8%B3-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/

هذه العملات الرقمية حيث تصبح ذات قيمة لدى شركة يتعامل معها الملايين حول العالم وقد تكتسب ثقة عالية قد تجعل البعض يحتفظ بهذه العملة ويستخدمها في مبادلات أخرى قد تخفض عليه التكلفة باعتبار ان العمليات الدولية التي تتم من خلال العملات الورقية يكون هناك عمولات على عمليات التحويل، إضافة الى السهولة الكبيرة في التعامل مع مثل هذه العملات باعتبار انها من خلال شبكة الانترنت.

الخاتمة والتوصيات

المعاملات المالية تتطور بصورة كبيرة في العالم وتطوراتها لا تتوقف ومن الصعب ان يبقى العالم الإسلامي بعيدا عن هذا المشهد نظرا للارتباط الكبير بين الدول في تعاملاتها ودخول العولمة طرفا في الحركة التجارية التي تجعل الارتباط في النشاط الاقتصادي وثيقا بين دول العالم، والخروج من هذه المنظومة يفقد دول العالم الإسلامي فرصا كبيرة لتحقيق تقدم اقتصادي وتوفير فرص الرخاء للمجتمعات المسلمة، ومعالجة مجموعة من التحديات تتعلق باستدامة النمو الاقتصادي، ونقل التقنيات المتقدمة في الصناعة والتجارة والخدمات، وتعظيم المنافع الاقتصادية من الموارد التي تملكها الدول الإسلامية ولذلك من التوصيات:

أولا: أهمية العناية بالذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة والاستفادة منه في تحقيق تقدم اقتصادي في مختلف المجالات.

ثانيا: العناية بالتعليم والتدريب في مجال المالية والاقتصاد الإسلامي لما لذلك من دور كبير في الالتزام بالشريعة في المعاملات المالية ودعم الابتكار في مجال المالية الإسلامية، ويمكن ان يكون ذلك من خلال دعم إنشاء البرامج الأكاديمية المتخصصة أو إدراج مقررات في المالية الإسلامية سواء في جانبها الشرعي او التطبيقي في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية وأقسام المالية والاقتصاد.

ثالثا: أهمية بناء المراكز البحثية ودعمها خصوصا داخل الجامعات إذ ان وجود المراكز البحثية في الجامعات يعزز من استدامة الدراسات والبحوث في هذا المجال ويشجع على دعم المؤسسات التعليمية أن يكون هناك دور لهذه المؤسسات في تقديم الدراسات البحثية المستقلة ودعم تخريج الكفاءات في مجال المالية الإسلامية.

رابعا: أهمية التقنية المالية في هذه المرحلة نظرا لاهتمام جيل الشباب بمثل هذا النوع من المنصات التقنية، ما يجعل الفرص المستقبلية فيها أكبر.

المراجع

أولا: الكتب

المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، 1995م، دار الحديث، القاهرة.

صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، 1991م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة، 1991، دار النفائس، عمَّان.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar

مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، https://www.themwl.org/ar/node/34237

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، https://aaoifi.com/

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/

فهرس المحتويات

تمهيد	2
مقدمة في تاريخ العلوم الإسلامية	9-3
الأول: مرحلة تدوين الكتاب والسنة	3-
أولا: تدوين القرآن	4-3
ثانيا: تدوين السنة	5-4
الثاني: مرحلة تدوين الفقه وعلومه	8-5
أولا: علم الفقه	6-5
ثانيا: علم أصول الفقه	7-6
ثالثا: القواعد الفقهية	8-7
رابعا: علم مقاصد الشريعة	8
الثالث: فقه المعاملات في علوم الشريعة	9-8
تطور الدراسات في المعاملات المالية في العصر الحديث.	18-10
الأول: الاجتهاد الجماعي	16-10
أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	13-11
ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي.	15-13
ثالثا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي.	15
رابعا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية	17-16
الثاني: مأسسة العمل في قطاع المالية الإسلامية	18-17
أولا: لجنة الرقابة الشرعية	17
ثانيا: إدارة الرقابة والالتزام الشرعي	17
ثالثا: إدارة البحث والتطوير والابتكار	18
الثالث: مراكز البحث والتعليم في مجال الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة	18
الرابع: تغييرات في شكل العقود في المؤسسات المالية الإسلامية	19-18
مستقبل المالية الإسلامية	23-19
الأول: الذكاء الاصطناعي.	22-19

الثاني: التقنية المالية. 22
الثالث: العملات المشفرة. 22-23
الخاتمة والتوصيات 24
المراجع 25